

ما حكم كشف الوجه للمرأة المسلمة البالغة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم كشف الوجه للمرأة المسلمة البالغة لا يجوز للمرأة المسلمة البالغة لتكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لان الوجه هو اشد الفتنة والانظار تتجه الى وجه المرأة اكثر من غيره - [00:00:00](#)

لانه هو مركز الجمال في المرأة ومركز الجمال للمرأة وهو اشد فتنة فيجب عليها ان تغطيه قوله صلى الله عليه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبين زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن - [00:00:22](#)

بخمرهن على جيوبهن الخمار هو غطاء الرأس امرها الله ان تدليه على على على الجيوب على فتحة الجيب فتحة الثوب فاذا كانت مأمورة بان تستر نحرها بس مأمورة بان تستر النحر - [00:00:50](#)

فالوجه اشد فتنة من النحر اذا كانت المرأة لا يحل لها ان تخرج كفيها عند الرجال او تخرج قدميها عند الرجال فالوجه اشد فتنة من الكفين وابد فتنة من القدمين - [00:01:14](#)

فعلى المرأة المسلمة ان تتقي الله عز وجل وان تحتجب الحجاب الكامل حتى تسلم من الفتنة ويسلم غيرها لا تفتتن هي ولا تفتن غيرها - [00:01:34](#)